



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

خطاب عدم ممانعة

السادة / شركة مصنع فاش فاش للمواد الغذائية
سلمهم الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

بناءً على طلبكم على الفرع الرقمي الوارد لنا برقم (1321970) وتاريخ 1444/10/11 هـ بشأن طلب ادراج مقترح تعديل بعض مواد النظام الاساسي للشركة وفقاً للمرفق بهذا الخطاب رقم (333101) بجدول أعمال الجمعية العامة غير العادية للشركة لعرضه على مساهمي الشركة بالجمعية وأخذ الموافقة عليها وفقاً لقرار مجلس الإدارة وبعد الاطلاع والدراسة

نود الإفادة بعدم ممانعة الوزارة بعرض التعديلات المقترحة للنظام الأساس على الجمعية العامة غير العادية حال انعقادها، على أن يتم لاحقاً تزويد الوزارة بنسخة من وثائق وقرارات الجمعية لإكمال اللازم نظاماً وإشهار القرارات على موقع الوزارة على الرابط (pd.mci.gov.sa) وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الشركات.

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري،،،

مدير إدارة العمليات

عبدالله منصور السبيعي

7000873971

الرياض 11162 | Riyadh 11162

المملكة العربية السعودية | Kingdom of Saudi Arabia

MCgovSA
www.mc.gov.sa

مسودة مقترح النظام الاساس

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

مقترح تعديل مواد النظام الاساسي لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

تم اعداد هذا الملف لموسمة النظام الاساسي للشركة مع نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ.

ملاحظات	مواد النظام الاساسي للشركة	قبل التعديل	ارقام المواد
	الباب الاول : التحول		
تعديل النص	تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ. وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة ، وفقاً لما يلي :-	تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي : " شركة مصنع فاش للمواد الغذائية " شركة مساهمة سعودية مدرجة.	مادة (1) التحول مادة (2) اسم الشركة
لا يوجد تعديل		حدد غرض الشركة فيما يلي: 1. إنشاء وإدارة وتشغيل وتملك والاستثمار في المشاريع الصناعية وخاصة الصناعات الغذائية بمختلف أنواعها وتسويق منتجاتها والتقيام بكافة الأعمال المتعلقة بها . 2. صناعة المواد الغذائية بمختلف أنواعها . 3. استيراد المواد الأولية، والمعدات والتجهيزات . 4. تجارة الجملة والتجزئة والبيع والشراء في المحاصيل الزراعية والمواد الغذائية . 5. التخزين والتبريد وحفظ الأغذية والتعبئة والتغليف وتأسيس وتشغيل المستودعات . 6. المناقصات والتعهدات والخدمات التجارية والتسويق والاستيراد والتصدير والوكالات . 7. النقل والتخزين . وتحارس الشركة انشطتها وفق الانظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهة الاختصاص ان وجدت	مادة (3) أغراض الشركة
تعديل النص	يجوز للشركة إنشاء شركات بفردعا ذات مسئولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو المساهمة المبسطة أو ذات المسئولية	يجوز للشركة إنشاء شركات بفردعا ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقللة بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات	مادة (4): المشاركة والتملك في الشركات :

مقررات تعديل النظام الاساس لشركة فشن مصنع فشن للمواد الغذائية

لا يوجد تعديل	المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن ، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوسيلة في تداولها .	المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تقتضيه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوسيلة في تداولها . وكالات أو مكاتب أو معارض للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	مادة (5): المركز الرئيسي للشركة :
تعديل النص	مدة الشركة غير محددة	حددت مدة الشركة بشعرة وتسعين (99) سنة ميلادية، تبدأ من تاريخ قيامها بالسجل التجاري كاترك مساهمة ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل	مادة (6) مدة الشركة :
تعديل النص	الباب الثاني : رأس المال والإسهام	حدد رأس مال الشركة مبلغ وقدره (11.300.000) إحدى عشر مليون وثلاثمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى (1.130.000) مليون ومئة وثلاثون ألف سهم إسمي متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم عشرة (10) ريالاً سعودية وجميعها إسهام عادية.	مادة (7): رأس مال الشركة :
تعديل النص	1. يلتزم المساهم بنفع الشئ من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بكي وسيلة من وسائل التقية الحديثة بنوع السهم في المزداد المالي أو السوق المالية، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.	اكتتب الشركاء في جميع أسهم الشركة البالغة (1.130.000) مليون ومئة وثلاثون ألف سهم مدفوعة بالكامل وقبيلها (11.300.000) إحدى عشر مليون وثلاثمائة ألف ريال سعودي.	مادة (8): الكتتب في الإسهام :
تعديل النص	2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال الحقوق المتصلة بالإسهام المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتسلم جن الحصول على نصيب من صفى الأرباح التي يقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن دفع البع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.	يلتزم المساهم بنفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك جاز لمجلس الإدارة بعد إخبار المساهم بخطاب مسجل على غرار البت في سجل المساهمين بنوع السهم في مزاى وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن اليوم المحدد للزيادة أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تكف حصيلة البيع هذه المبالغ جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم وتلك الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتضمني المشتري سبهما جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتقرر في سجل الأسهم وقوع البيع مع بيان اسم الملك الجديد.	مادة (9): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

تعديل النص	4. تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة لذلك الجديد.	تكون جميع الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم شخص معتمدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليؤوب عليهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كإرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة إذا تملكه شخص عديم وجب عليهم أن يختاروا أحدهم ليؤوب عليهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	مادة (10) : إصدار الأسهم :
تعديل النص	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام بنظم السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام بنظم السوق المالية ولوائحه التنفيذية.	لأجل تداول الأسهم التي يكتب بها المساهمين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين مليونيين كالمثلين لا تقل كل منهما عن التي عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على هذه المسكوك بما يدل على توحيدها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي ينتج فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حال وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المثلث على أن تكون لولاية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما تكتب به الشركاء في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.	مادة (11) تداول الأسهم
حذف المادة			تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام بنظم السوق المالية .	مادة (12) : سجل المساهمين :
إضافة مادة جديدة تعديل الترتيب رقم (12)	1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص 2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء 3- إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة 4- لا تكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 5- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا لأغراض التالية : أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو المسكوكات التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو المسكوكات وأحكامها	1- يجوز للشركة شراء أسهمها بموافقة الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام الشركات ولائحته والوابط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص 2- أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وأن يكون الهدف من الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة ، على أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (10%) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء 3- إلا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة 4- لا تكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين . 5- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا لأغراض التالية : أ- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو المسكوكات التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو المسكوكات وأحكامها	مادة إضافية : شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتباطها :	

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع قش فاش للمواد الغذائية

	ب- المبالغة مقابل الاستحواد على سهم أو حصص أو شراء أصول . ت- تخصيصها للمطلين في الشركة ضمن برنامج اسهم المطلين . ج- إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال . د- للشركة شراء أسهمها لغرض تخصيصها للمطلين في الشركة ضمن برنامج اسهم المطلين وذلك بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية على برنامج الأسهم المخصصة للمطلين ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها مسير التخصيص لكل سهم معروض على المطل إذا كان بمقابل وعم إشراك أعضاء المجلس غير التنفيذيين ضمن البرنامج وكذلك عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للمطلين . هـ- يجوز للشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع اسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً للشوايط التي تضعها الجهات المختصة على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم و- للشركة أن تهنأ أسهمها وفقاً لأنظام الشركات ولائحته والشوايط التي تضعها الجهة المختصة بهذا الخصوص ويكون لل دائن المرتجى قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتعلقة بأسهمهم ما لم يتفق في عقد الر من على غير ذلك ، لا يجوز للدائن المرتجى حضور اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين أو التصويت فيها .	
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (13)	1- الشركة أن تصدر وفقاً لأنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول ويشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صندور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك ، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة ذنون حجية لى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهمياً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حائلها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحجلة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى سهم أو يعضى الدة المحددة لهذا التحويل ، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بعدد الأسهم الصندرة ورأس المال . 2- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.	مادة إضافية أدوات الدين والصكوك : التمويلية :

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة فاش للمواد الغذائية

	يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو السكوك التحويلية إلى اسمهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حائليها سواء أكانت موافقة سابقة تكن ضمن شروط الإصدار أم يتفق لاحق. 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بإمضائه لإحكام الشئكين (117) أو (118) من نظام الشركة، فضلاً عن تعيين أصحاب أدوات الدين أو السكوك التحويلية عن الضرر الذي لحق بهم. 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والسكوك التحويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتخذ وفقاً لإحكام المادة (89) من نظام الشركات.	3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو السكوك التحويلية إلى اسمهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حائليها سواء أكانت موافقة سابقة تكن ضمن شروط الإصدار أم يتفق لاحق. 4- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بإمضائه لإحكام الشئكين (117) أو (118) من نظام الشركة، فضلاً عن تعيين أصحاب أدوات الدين أو السكوك التحويلية عن الضرر الذي لحق بهم. 5- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والسكوك التحويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتخذ وفقاً لإحكام المادة (89) من نظام الشركات.	إعادة ترقيم رقم المادة للتصحيح رقم (14) تعديل النص	1- الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى اسمهم ولم تنته بعد مدة المقررة لتحويلها. 2- الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المستردة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للمساهمين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك لا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة لأسهم المخصصة للمساهمين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للمساهمين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. 3- يجب أن تكون القيمة الاسمية الزيادة مسددة للقيمة الاسمية الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته بمقابل مسجل على عونه الوارد في سجل المساهمين أو إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكفيلته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بأمرأة نوع وقيمة السهم الذي يملكه. 5- بحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محكمة لمصلحة الشركة.	1- الجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو سكوك تمويلية إلى اسمهم ولم تنته بعد مدة المقررة لتحويلها إلى اسمهم. 2- الجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المستردة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للمساهمين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك لا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة لأسهم المخصصة للمساهمين. 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويته بالشتر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدة وتاريخ بدايته وانتهائه. 4- بحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5- بحق للمساهمين حق الأولوية أو التنازل عنه خلال مدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة للموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق الأولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا تتجاوز ما يحصلون عليه ما يطلبونه من الأسهم الجديدة.	مادة (13): زيادة رأس المال
--	---	--	--	--	---	---------------------------------------

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة فاش للمواد الغذائية

	6. يحق للسامع بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مالي أو دون مقابل خلال مدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بملء الثقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للنسوبات التي تضمنها الجهة المختصة. 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (5) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما يملوه من الأسهم الجديدة ويُلزم إعمال نوع وفترة السهم الذين يملكونه ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما يملوه من الأسهم الجديدة ويُلزم ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونها من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما يملوه من الأسهم الجديدة ويُلزم ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة الغير عليه خلاف ذلك .	
إعادة ترقيم رقم المادة للتصحيح رقم (15) تعديل النص	1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا تميت الشركة بخصائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الأدنى في المادة (59) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في جمعية عامة يعدة مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وأثر إتمام الترخيص وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في مثل هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. 2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء أتعار استقهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (45) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض. على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض ويعدة وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حائلاً أو أن تقدم إليه مستنداً كفيلاً للوفاء به إذا كان أجلاً والدائن الذي أخضر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حائلاً أو تقديم ضمان كلف للوفاء به إذا كان أجلاً أن يقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن	يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس مال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا تميت الشركة بخصائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الآثار المتأتية التي على الشركة. وعن أثر التخفيض في هذه الآثار المتأتية وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إيداء أتعار استقهم عليه خلال سائر يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي، فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حائلاً أو أن تقدم له مستنداً كفيلاً للوفاء به إذا كان أجلاً.	مادة (14): تخفيض رأس المال :

مقررات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

	تأمر بلوفاه بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عند اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.	3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاضرين أسهمها من ذات النوع و الفئة عند تخفيض رأس المال.	
	الباب الثالث : مجلس الإدارة		
مادة (15): تكوين مجلس الإدارة :	يقضى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ، استثناء من تلك تعيين الجمعية العمومية أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات .	يقضى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (6) ستة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصا ذوي السعة الطبيعية وتنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات .	مادة (15): تكوين مجلس الإدارة :
مادة (16): انتهاء عضوية المجلس	تنتهى عضوية المجلس بانتهاء مئته أو بانتهاء صلاحية العضو لها لأي نظام أو تعليمات سارية في المسألة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالتمسك بالتمريض إذا وقع العزل لسبب غير معقول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعزل بمرطاً أن يكون ذلك في وقت مناسب والإعلان مسوولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .	تنتهى عضوية المجلس بانتهاء مئته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المسألة ، ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تعين من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمس) اجتماعات متتالية خلال مدة عضويته دون غير مشروع بقره مجلس الإدارة أو صدور حكم بحقه لإخلائه بالأمانة والشرف أو ثبت إخلاله بمسؤولياته بطريقة تفسر بمصلح الشركة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول بحسب الأحوال وذلك وفقاً لإحكام نظام الشركة .	مادة (16): انتهاء عضوية المجلس
مادة (17): المركز الشاغر في المجلس :	إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن توافق فيهم الخبرة الكافية، ويجب أن تبلغ تلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة مثله . وإذا لم توافق الشروط اللازمة لإعتماد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاعتماد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الاعتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاءه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التأسيسية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة . 2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ولا يسري الاعتزال إلى الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري عليهم دعوة الجمعية العامة العادية للمجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول المدة التي تحددها اللائحة التأسيسية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة . 3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب توجيهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سرر المجلس، وبعد الاعتزال تلقاً في الحائزين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.	مادة (17): المركز الشاغر في المجلس :
	إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (16)	تعديل النص	
	مع إعادة تسمية المادة إلى (انتهاء أو انتهاء عضوية المجلس)	إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (17)	
	مع إعادة تسمية المادة إلى (انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية)	تعديل النص	
	إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (18)	إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (18)	

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة فاشل للمواد الغذائية

	4. انشاء مركز احد اعضاء مجلس ادارة لولة لي من اعضائه او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشعور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاءة، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمس عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة ساقته، ويجوز للمجلس أن يقرر إبقاء القعد شاغراً لحين انتهاء الدورة أو لحين دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. 5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد اعضاءه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	مادة (18): صلاحيات مجلس الإدارة :
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (19)		أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات لإدارة الشركة ورسم ميزانيتها وتحديد استثماراتها وتصريف أعمالها وأموالها وتصريف كافة أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وبما يحق لأعضائها، وله على سبيل المثال لا الحصر: حق بيع عقارات وأصول الشركة ورهنها بما في ذلك متجر الشركة ومركزها الرئيسي، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وجهيات قراره بالتصريف مراعاة الشروط التالية: (1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والبررات له. (2) أن يكون البيع مختاراً لثمن المثل. (3) أن يكون البيع مختاراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية. (4) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى. ب- له حق تعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وإصدار الوكالات الشرعية والتفويض والعقوبات كلاً أو جزئياً والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والمذكرات والامتيازات والصققات والناقصات نيابة عن الشركة، والاختول في المناقصات الحكومية وغير حكومية نيابة عن الشركة دون حصر والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وملاحق تحميلها براء

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع فاش فاش للمواد الغذائية

		القرعية أو الشفعية ، والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات المالية والشيكات وكافة أنواع المعاملات المصرفية وتحديث سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات ، الصفقات دون حصر وحق الاستفسار عن السجلات الانتدبية والبرام لجهة والمتابعة وإنهاء كافة الإجراءات اللازمة لدى شركة ساهم السعودية للمعلومات الانتدبية ، وتحصيل حقوق الشركة لدى الغير وتسديد التزاماتها والتعاقد مع المكاتب الاستشارية وطلب التأمينات من مكاتب العمل ومكاتب الاعتماد واستخراج الإقذات ورخص العمل وتجديدها ونقل الكذات والتزول عنها ومنح تأمينات الخروج والعودة والحروج النهائي وطلب تأمينات الزيادة وحق الرهن وقكه والتوقيع على الرهون لصالح البنوك والصناديق والمؤسسات والجهات الحكومية والبنوك الأهلية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية والاستشارية وحق الاقتراض وطلب التعديلات التمويلية والانتدبية وطلب الجوله من كافة البنوك والمصارف وشركات التمويل والمؤسسات المالية والمؤسسات والجهات الحكومية وتوقيع القرض معها واستلام القروض وسدادها طبقاً للضوابط القرضية وحق التوقيع على سند لأمر وحق التوقيع على الكتيبات وتوقيع جميع الوثائق على سبيل المثال وليس الحصر بما في ذلك إبرام العقود والتوقيع عليها ، وله حق إقرار خضه عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيها الرأسمالية السنوية والموافقة على التراجع الداخلي والمالية والإدارية والقيية لشركة والسياسات والوائح الخاصة بالمعاملين فيها وتفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يسمها مجلس الإدارة ، وتعيين الدراء والموظفين والمعامله وتحديد صلاحياتهم وسلطاتهم وروايتهم وميزانهم وعزلهم وتسلمهم وتجديد سجلات التجارية وإجراء كافة التعديلات عليها أو شطبها واستخراج التراخيص وتجديدها وحق حضور اجتماعات الجمعيات التأسيسية وجمعيات التحول والجمعيات المدنية والغير مدنية ومجالس الإدارة للشركات التي تشارك فيها الشركة ، والتصويت نيابة عن الشركة والتوقيع على كافة المستندات اللازمة لذلك علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج السلطة العربية السعودية وله حق تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التبريكات كلياً أو جزئياً كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي منها بلغت مدتها و القروض التجارية مع البنوك والبنوت المالية وشركات الائتمان التي لا يتجاوز أجلها مدة الشركة وذلك لأي مدة بما في ذلك
--	--	---

مسودة مقترح النظام الاساس

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة فاش للمواد الغذائية

		القروض التي تتجاوز أجلها مدة ثلاث سنوات إلا أنه في حالة عدم القروض التجارية التي تتجاوز أجلها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية : أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للرافقين. تعيين أمين سر لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة. الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها. تعيين الرئوس التنفيذي والمعين المالي والموظفين الماليين من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافآتهم. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بمصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود التواضع التي يوصيها مجلس الإدارة. تشكيل اللجان وتحويلها ما يراه المجلس ملائما من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها. الموافقة على تأسيس شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاستثمارات والمساهمة في أي من الشركات. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خطتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقرها حق إراءة نية مبدئي الشركة من الترتيبات طبقاً لما يحقق مصالحها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحجيات قراره ومراعاة الشروط التالية: (1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشو الدين كحد أدنى. (2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد. (3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه. والمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة.
مادة (19): مكافأة أعضاء المجلس		
مادة (20): تعديل النص	إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (20)	1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ محدد سنوياً أو بدل حضور جلسات مبلغ عن كل جلسة أو نسبة معينة من أرباح الشركة أو مزايا عينية ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم ، وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت ويراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحظرة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة وفق الصواب التي

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة فاش للمواد الغذائية

المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان النش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأديبية - لدى هيئة الرقابة والتحقق - لدى المحاكم العليا لدى لجنة الأعلى للتضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهنة الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إنز فرز ودمج للتعذر الموقوف - استخراج صك إنز صك إنز رهن أو كك حكر للتعذر الموقوف - استخراج صك إنز صك إنز تعصير للتعذر الموقوف - استخراج صك إنز لاستثمار للتعذر أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إنز لاستثمار صك إنز أو مبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن التظلمة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك	2. فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإقراض للمشتري - استلام الشئ و الشراء وقبول الإقراض وبيع الثمن - الهيئة والإقراض - قبول التنازل والإقراض - قبول التنازل والإقراض - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة - تحويل الصكوك في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم الملك ورقم السجل المدني الحقيقية - تعديل الحدود والأطوار والمساحة وأرقام القلع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإقراض - مراجعة كتيبات الحمل لاستلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك 3. [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الأشتراك لدى الفرقة التجارية - إدارة السجلات - تعديل السجلات التجارية - تجديد السجلات التجارية - إنهاء التوقيع لدى الفرقة التجارية - إدارة أعالي التجارية - إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية - التأجير على جميع المستندات لدى الفرقة - إشراف على السجلات - تعديل السجلات - دخول المنشآت واستلام السجلات - تعديل السجلات التجارية - مراجعة التأسيسات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الشايع المدني -	المحكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان الصحية لدى لجان فحص المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان النش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأديبية - لدى هيئة الرقابة والتحقق - لدى المحاكم العليا لدى لجنة الأعلى للتضاء - طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا - لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهنة الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إنز فرز ودمج للتعذر الموقوف - استخراج صك إنز رهن أو كك حكر للتعذر الموقوف - استخراج صك إنز صك إنز تعصير للتعذر الموقوف - استخراج صك إنز لاستثمار للتعذر أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إنز أو مبلغ الموصى به استخراج صك لإقامة ناظر على الوقف أو الوصية - استخراج صك تنازل عن التظلمة - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والإقراض للمشتري - استلام الشئ و قبول الإقراض وبيع الثمن - الهيئة والإقراض - قبول التنازل والإقراض - قبول التنازل والإقراض - الرهن - فك الرهن - قبول الرهن - دمج الصكوك - التجزئة - تحويل الصكوك في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم الملك ورقم السجل المدني الحقيقية - تعديل الحدود والأطوار والمساحة وأرقام القلع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء وفسخ عقود التأجير - البيع والإقراض - مراجعة كتيبات الحمل لاستلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الأشتراك لدى الفرقة التجارية - إدارة السجلات - تعديل السجلات التجارية - تجديد السجلات التجارية - إنهاء التوقيع لدى الفرقة التجارية - إدارة أعالي التجارية - إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية - التأجير على جميع المستندات لدى الفرقة - إشراف على السجلات - تعديل السجلات - دخول المنشآت واستلام السجلات - تعديل السجلات التجارية - مراجعة التأسيسات الاجتماعية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الشايع المدني -
---	--	--

مقررات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع فئش للمواد الغذائية

17. [الشركات التي تشارك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقد التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركة - تعيين الدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - البحور في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم ورفع الشين - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقد التأسيس أو ملحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تعديل رأس المال - نقل الحصص والأسهم والشندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - نقل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقد التأسيس أو ملحق التعديل - تسهيل الشركة - تسهيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعية العامة - فتح الشركة - تحويل الشركة إلى مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقد التأسيس وملحق التعديل - تحويل على عقد التأسيس وملحق التعديل لدى كتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتحديثها للشركة - الاشتراك بلقوة التجارية وتحديثها - مراجعة إدارة الجودة والتربية وهيئة المواصلات والتأسيس - استخراج التراخيص وتحديثها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس البوابات الثانية أو الجولات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أساسها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيما يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسهم - إلغاء التراخيص - الانشراك بلقوة التجارية - تجديد الاشتراك بلقوة التجارية - فتح الفروع - مراجعة الشائعات الاجتماعية - مراجعة الدافع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - 18. تعيين الموظفين والعمل والتعاقد معهم وتحديد مرتبتهم ومكافأتهم - فتح فروع الشركة ومكاتب وتوكيلات الشركة وإغلاقها إقرار حلة عمل الشركة - الموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الأساسية.	الدافع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - نقل التراخيص - تعيين الموظفين والعمل والتعاقد معهم وتحديد مرتبتهم ومكافأته - فتح فروع الشركة ومكاتب وتوكيلات الشركة وإغلاقها إقرار حلة عمل الشركة - الموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الأساسية. وتتضمن رئيس مجلس الإدارة بالإضافة إلى تلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية وله حق تفويض أو تفويض واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أصل معينة وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله والتفويض حق تفويض الغير بكل أو بعض ما ذكر كما يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيبه. وفي حالة غيب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة عن أحد اجتماعات مجلس الإدارة يتم اختيار أحد أعضاء المجلس للقيام بمهامه وذلك بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين للاجتماع. 2- صلاحيات العضو المنتدب فيما يخص [المعاملات والأراضي] وذلك في البيع والإعارة للشئري - استلام الشئ و الشراء وقبول الإعارة ورفع الشين - قبول الإعارة - قبول اليه والإعارة - قبول التنازل والإعارة - الزهن - طلب الزهن - دمج السكوك - التجزئة والقرز - استلام السكوك - تحديث السكوك - إدخالها في النظام للتبادل التنازل عن النقض في المسألة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الخيطة - تعديل الحدود والأطوار والساحة وأرقام القطع والمخططات والسكوك وأراضيها وأسواق الأحياء - التاجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إلغاء و فسخ عقود التاجير - تجديد عقود الأجرة - تجديد عقود العمل لاستعمال عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وأنها جميع الإجراءيات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. [السجلات التجارية] - مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الانشراك لدى الفرقة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الفرقة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية - تجديد السجلات - اعتماد التوقيع لدى الفرقة التجارية - إلغاء التوقيع لدى الفرقة التجارية - إدارة أعالي التجارية - الإنشراك على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إلغاء السجلات - دخول المناقصات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالمعرف التجارية وتعديل الخدمات واستلام الرقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة
---	---

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة فاش للمواد الغذائية

لجنة الفشل في مخلفات أحكام نظام المؤسسات الصحية - استخراج صك إن فز ومنح للعلل الموقوف استخراج صك إن رهن أو فلك حكر للعلل الموقوف - استخراج صك إن تعبير للعلل الموقوف - استخراج صك إن لا استثمار للعلل أو مبلغ الموقوف - استخراج صك إن لا استثمار عطل أو المبلغ الموقوف به استخراج صك لأقامة ناظر على الوقف أو الروصية - استخراج صك تنازل عن التنازل - استخراج صك - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإبهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك فيما يخص [الغارات والأراضي] وذلك في البيع والإقراغ للمشتري - استلام الشئ و الشراء وقبول الإقراغ ورفع الشئ - الهيئة والإقراغ - قبول الهيئة والإقراغ - قبول التنازل والإقراغ - الرهن - فلك الرهن - بيع المسكوك - التجزئة والفز - استلام المسكوك - تحديث المسكوك وإدخلها في النظم التمثل التنازل عن القرض في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم الملك ورقم السجل المدني الحظيفة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والمسكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التاجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - إغاء وقسح عقود التاجير - البيع والإقراغ - مراجعة كتيهات الحبل لاستعلام عن الأملاك العقارية - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك [السجلات التجارية] مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - تسجيل العلامة التجارية - التنازل عن العلامة التجارية - التنازل عن الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى العرقة التجارية - تجديد الاشتراك لدى العرقة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى العرقة التجارية - إدارة السجلات - اعتماد التوقيع لدى العرقة التجارية - إغاء التوقيع لدى العرقة التجارية - إدارة أصولي التجارية - الإشراف على السجلات - تعديل السجلات - إضافة نشاط فتح فروع للسجلات - إغاء السجلات - دخول الشافعات واستلام الاستثمارات - التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالعرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام رقم السري - شراء المؤسسة - بيع المؤسسة - مراجعة التأمينات الإجمالية - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل - مراجعة الدفاع المدني [الأملاك والمباني] استخراج رخص - تجديد الرخص - إغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فصول البناء والترميم - استخراج رخص تموير - استخراج رخص هم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام	و إصدار الشكايات المصنفة - استلامها واستلام المولات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأملاك - تجديد الاشتراك في صناديق الأملاك - فتح صناديق الأملاك - طلب القروض البنكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والشروط الشرعية - القول بشرطها وأحكامها وإسعادها و توقيع عقودها وتأمينها وتجهيزها وجدول سدادها و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحدات صناديق الأملاك - طلب الإغاء من القروض - إعادة جولة الأصول - طلب اعتد بنكي - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله و قفل الحسابات وتحويلها - طلب نقل البيع صرف الشيكات - تنفيذ الحسابات - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات - تجديد البيئات - إدارة المحافظ الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية المحافظ الاستثمارية - طلب المورمات عن الأوراق المالية بلواغها وقسبتها وتداولها وبيعها وقبض اللين و إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلام شهادات المساهات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفاقص - فتح المحافظ الاستثمارية بالشروط الشرعية وتحويل وإلغاء الأوامر - الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - نقل الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورهن الغارات والأراضي لدى البنوك - وتوقيع مندات لاجر يلم الشريك والكمبيالات - وطلب التسهيلات من البنوك ، وفيما يخص [صندوق التنمية العقارية] وذلك في التقديم على قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل القرض على الأرض تخليص القرض العقاري - طلب إغاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تصديق القرض - وفيما يخص [صندوق التنمية الصناعية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكلاء والتضامن معهم -التوقيع أمام كاتب العمل فيما يخص الرهن الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض - طلب الإغاء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تصديق القرض - [صندوق تنمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - استلام القرض - طلب الإغاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية - تصديق القرض [إدارة رخصة المرور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بيل تألف أو مقفود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة بيل تألف أو مقفود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى السيارة - إبطال لوحات السيارة البيع وتخليص واستلام القيمة بشكل - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المروور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلقاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخلفات - استخراج كتيهات بيلتات (برتنت)
--	---

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع فحل للمواد الغذائية

	البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - [جوازات] وذلك في استخراج الإقلمت - تجديد الإقلمت - استخراج الإقلمت بدل مقنود أو تلف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - التوبة والتنازل عن العمل - تعديل المهن - التنازل عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تلف أو مقنود - استخراج تجديد تأشيرات الزيارة - إضافة تعيين - إضافة الإلغاء إلى جواز الأب أو الأم - فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم - إنهاء إجراءات العمالة الموقفة - استخراج كشف بيانات العمل (برنت) - إسقاط العمالة مراجعة إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون الحافلات - استخراج مشاهد الإعادة استخراج تصاريح حج - مراجعة شؤون الخدمات - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استلام الرقعة السري - تعويضات التأشيرات نقل الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمل - تصفية العمالة وإلغائها - التنازل عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإحصاء العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة - فتح البطاقات الأساسية والفريقية وتجديدها وإلغائها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيها وإلغائها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام [مكتب الاستقدام] استخراج التأشيرات - إنهاء التأشيرات - استرداد مبلغ التأشيرات - تعديل الجسديت - تعديل جهة التقوم - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العمالة - تعديل تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) 6. [إثبات] وذلك في مراجعة جميع البنوك والمصارف فتح الحسابات بنسب أو شرطية - اعتماد التوقيع والسحب من الحسابات - الإيداع - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج بطاقات صراف الي - استلامها واستلام الرقعة السرية وإلغائها - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية - استلامها واستلام الرقعة السرية لها - استخراج كشف حساب - استخراج طلق شريكات - استلامها وتحريها وإصدار الشيكات المستعجلة - استلام الجوازات وصرفها - الإثبات في صندوق الأملاك	5. استخراج كشف بيانات (برنت) - استخراج بطاقة مكتب [الجهات الأمنية] وذلك في مراجعة الأسرة وصحة تنفيذ الأحكام الخيرية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرقعة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للجواهرية - مراجعة المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للحدود - مراجعة المديرية العامة للشؤون المدنية - مراجعة المديرية العامة للحدود التأمينية الصحي والمركبات - وفوقها وما يتبعها من إدارات وأقسام [إثباتات] مراجعة الشؤون المالية - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - إدارة العلامات التجارية - إدارة الوكالات التجارية - التنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية - إدارة الجودة والتوعية والمعادن الثمينة - إدارة المهن الحرة - استخراج شهادة منشأ - طلب إعفاء جمركي واستخراج رخص حظر بنر واستخراج رخصة منحل وطعام شؤون الثورة السكية وقطاع شؤون الثورة الحيوانية واستيراد وتصدير المواشي ومراجعة مركز الملك عبد العزيز للجيل العربي ومصنع النسيج والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للخيول ومشروع الري والصرف ومصنع النسيج - مراجعة وزارة الموارد البشرية والشؤون الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة - إدارة الشؤون الصحية - المستشفيات الأهلية والحكومية - طلب التأخير الطبية واستلامها وإصدار ترخيص للصيحات والمجمعات الطبية وإصدار التراخيص لأطباء المعمرين والقبيل ومراجعة المركز الوطني للتبيل والتكثيف للحصول على تراخيص الميزات والمراكز ووزارة المهن وإنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف وتقييم الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والأعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - مراجعة وزارة الإسكان - مصلحة المبله والصرف الصحي - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النسيج والملابس والجلود - مراجعة وزارة الجاه - مراجعة وزارة الحج والعمرة - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ومراجعة سمو ولي العهد ومكتب سمو ولي العهد - وفوقها وما يتبعها من إدارات وأقسام
--	--	---

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع قش فاش للمواد الغذائية

- تجديد الاستراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - طلب القروض
التيكية بعد موافقة المجلس المتوافقة مع الأحكام والنصوص الشريعية - القول
بشروطها وأحكامها وأسعارها - توقيع عقودها وتمتعها وتمتعها وجداول سدادها
و استلام القرض باسم الشركة والتصرف فيه واسترداد وحدات صناديق الأمانات -
طلب الإغناء من القروض - إعادة جولة الأقساط - طلب اعتماد بنكي - التوقيع
على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي - التوقيع واستلام الضمان وتسجيله
فتح الصناديق وتمتعها - طلب نقاد البيع - صرف الشيكات - تنفيذ الصناديق
الاعراض على الشيكات - استلام الشيكات - تحديث البيانات - إدارة الحسابات
الاستثمارية - استخراج إثبات مديونية - تصفية الحسابات الاستثمارية - طلب
المعلومات عن الأوراق المالية بكونها وقسمتها وتداولها وبيعها وقض الشئ
إيداعها في محفظة الشركة أو حسابها - الاكتتابات في الشركات المساهمة - شراء
استلام شهادات المساهمات - استلام قيمة الأسهم - استلام الأرباح - استلام الفوائد
فتح المحافظ الاستثمارية بالخصوص الشريعية وتحريز وتحويل وإلغاء الأمر
الاستراك في وحدات وحدات الصناديق المتوافقة مع الأحكام الشريعية - نقل
الأسهم من المحفظة - استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية - ورون العقارات
والأراضى لدى البنوك - وتوقيع صناديق الأمر باسم الشركة والكمبيلات - وطلب
الشيكات من البنوك ، ولها يخص [صندوق التسمية العقارية] وذلك في التقديم على
قرض - استلام - توقيع العقد مع الصندوق التنازل عن القرض - نقل القرض - نقل
القرض على الأرض - تأجيل القرض العقاري - طلب إعاءة عن القرض - طلب عدم
وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض - ولها يخص [صندوق التسمية الصناعية]
التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق - تقديم الكفالة والتضامن معهم بالتوقيع
أمام كاتب العدل فيما يخص الزه الصناعي - استلام القرض التنازل عن القرض -
طلب الإغناء من القرض - طلب عدم وجود أي التزامات مالية - تسديد القرض -
[صندوق تسمية الموارد البشرية] التقديم على قرض - إبرام العقد مع الصندوق -
استلام القرض - طلب الإغناء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مالية -
تسديد القرض

[إدارة العملة للزور] إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تلف أو مفقود لرخصة
قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تلف أو
مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة إلى
السيارة - إسقاط لوحات السيارة البيع وتخليص واستلام القيمة بشكل - استخراج تصريح

فيما يخص [المؤسسات الحكومية] - مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي - مراجعة المؤسسة
العلمة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب - مراجعة المؤسسة العامة
للخطوط الجوية - مراجعة المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - مراجعة مدينة الملك عبد العزيز
للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للغذاء والدواء - مراجعة المؤسسة
للعلوم والتقنية - مراجعة المؤسسة العامة للغذاء والدواء - مراجعة المؤسسة
العلمة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة لتخزين المياه -
[الهيئات الحكومية] وذلك في مراجعة الهيئة العامة للزراعة على أمال القصير ومن في حكمهم
- مراجعة هيئة الزاوية والتحقين - مراجعة هيئة التحقين والأداء العام - مراجعة الهيئة العامة
للاستثمار - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة
-مراجعة الهيئة السعودية للتحسينات الصحية -مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء -مراجعة
الهيئة العامة للصناعة والاقتصاد -مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد -مراجعة هيئة المدن
الصناعية ومناطق التقنية -مراجعة الهيئة العامة للتعليم والتدريب -مراجعة هيئة حقوق الإنسان -
مراجعة هيئة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة -مراجعة هيئة تطوير المدينة المنورة -
مراجعة هيئة الاستثمارات -مراجعة هيئة الملاكات العامة -مراجعة هيئة حقوق الإنسان -
الكهرباء والإنتاج المزدوج -مراجعة هيئة الربط الكهربائي لدول مجلس التعاون الخليجي -
مراجعة الهيئة العامة لتسوية الخلافات العمالية - وقروها وما يتبعها من إدارات وأقسام -
مراجعة الهيئة الانتدابية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي
والمسموع
[البنوك الحكومية] مراجعة الرخصة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي -مراجعة
الرخصة العامة للبحوث العلمية والإفتاء -مراجعة الرخصة العامة لأغذية الشرب -مراجعة الهيئة
العلمة للأرصدة وحماية البيئة -مراجعة الرخصة العامة للأرصدة وحماية البيئة -مراجعة
الرخصة العامة لبيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -مراجعة المحلل الأعلى للتخصص
وقروها وما يتبعها من إدارات وأقسام
[الهيئات التعليمية] مراجعة واستلام الشهادات وتصديق الشهادات -طلب شهادات بدل تلف
أو مفقود واستلامها وطلب سجل أكاديمي -مراجعة جميع الشهادات السعودية أو التعليمية
[السيارات] على التسجيل في الرخصة الخرجية لدى وزارة التعليم العالي -مراجعة إدارة التعليم
ووزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد
التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفق الفرع لها - تخصيص البضائع

والعمليّة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسحات والمطابقات المصرفيّة - تعديل على استخراج بنال المفقود بالمطابق المصرفيّة - الإيداع والإيرار على الخريص - مراجعة المحاضر الطبيّة	استخراج بنال التالف والمفقود لتراجع الجولات واستبدالها - التنازل عن شرائع الجولات والغائها - نقل طلب تأمين الوثائق الثابته - نقل الوثائق الثابته - إلغاء الوثائق الثابته والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المنفذة من شركات الاتصالات - إشراك الكهرباء) وذلك في طلب بنال عدادات الكهرباء - طلب جميع شركات الاتصالات - طلب فصل عدادات الكهرباء - الأعرار على الوثائق الثابته
فيها يخص - شركة المياه الوطنيّة طلب الكفيل على العمدات - طلب إيسال الصرف الصحي الأعرار على العمدات - وفيها يخص [البريد] طلب صندوق بريد اسلام قطاع صندوق البريد - اسلام البريد السجل - استخراج مطابقة توقيض صندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبلغ المودعة في الفخار البريديّة	في الشركات التي تتشارك فيها الشركات) وذلك في تأمين شركة - التوقيع على عقود التأمين وملاحق التأمين - توقيع قرارات الشركات - تعيين السداد وعملهم - تعديل بند الإيداع الدخول في شركات قائمة - شراء المحصور والأمهم وبيع الثمن - بيع التأمين والأمهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن المحصور والأمهم وأمن رأس المال - قبول التنازل والمحصور والأمهم وأمن رأس المال - تعديل أعراض الشركة - تعديل بنود عقود التأمين أو ملاحق التأمين - زيادة رأس المال - تخفيض رأس المال - تجديد رأس المال - نقل المحصور والأمهم والخدمات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع اتفاقيات - تعديل أعراض الشركة - نقل الحسابات في البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأمين أو ملاحق التأمين - فتح الحسابات تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - تصاريح العميات العامة - فتح الحسابات الشرعية - فتح الفروع الشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة - وإلى شركة التأمين الخاصة بالأحد - إلغاء عقد التأمين وملاحق التأمين - التوقيع على عقود التأمين وملاحق التأمين لدى كاتب العدل - استخراج المحلات التجارية وتجديدها الشركات - الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودعيّة وهيئة المساهمات والعاملين - استخراج الخريص وتجديدها للشركة - مراجعة شركات الاتصالات وتأمين الوثائق الثابته - نقل الوثائق الثابته من الجولات باسم الشركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع عليها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاشتراك في أنظمة العود الخاصة بالتركة مع الغير - نقل عقد التأمين وملاحق والتأمين وملاحقها في أنظمة التأمين في الجودعيّة - تجديد التوقيع على الوثائق الثابته -
إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من الموردين - تصديق السيارة - تغيير لون السيارة إصدار توقيض قيادة للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إنشاء بلاغ سرقة الأعرار على التسمية والفصل في المخالفات - استخراج كلفة بديلات (برنت) - استخراج كلفة بديلات (برنت) - استخراج بطاقة مقب (الجهات الأمنية) وذلك في مراجعة الأمانة ومساعدة تنفيذ الأحكام الحقوقيّة - مراجعة مركز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الزمانة العامة للاستشارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوائم أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة البعثات العامة الجانبية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للحرس - مراجعة المديرية العامة للتفاح المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود - استلام التأمين الصحي والبريكيت - وفورعها وما يتبعها من إدارات وأقسام [أفوزارات] - مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة مكتب ولي العهد - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - إدارة العلاقات التجارية - إدارة الوكالات التجارية - التنازل عن الوكالات التجارية إلغاء الوكالات التجارية - إدارة الجودعيّة والنوغيّة التجارية - إدارة المهن والحرة - استخراج شهادة منشأ - طلب إعطاء جبركي - مراجعة وزارة المالية -	مراجعة وزارة البيئة والمياه والزراعة - ومديرية الزراعة - واستخراج رخص خفر بئر واستخراج رخصة منخل وشؤون التزود السمكية وقطاع السمكية وشؤون التزود الجوانبية واستيراد وتصدير الموشري ومراجعة مركز الملك عبد الله بن عبدالعزيز العربية الأصلية والتسجيل والبيع والشراء والاستيراد والتصدير للتحويل ومشروع الزراعة والصرف ومصلحة التعمير - مراجعة وزارة الموارد البشرية والتوطين الاجتماعيّة - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية - مراجعة وزارة التعليم العالي - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة - إدارة الشؤون الصحية والمستشفيات والأهلية والحكومية وطلب التنازل واستلامها وإصدار الرخص لمؤسسات والجمعيات الطبية وإصدار الرخص للأطباء والممرضين والفنيين ومراجعة المركز الوطني للتبليط والتكفيط للحصول على ترخيص العميات والمراكز ومزولة الهيئة - إنهاء إجراءات التسجيل والتصنيف والتأهيل الكوادر الصحية - مراجعة وزارة الثقافة والإعلام تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية - مراجعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك عبد الله لطباعة المصحف الشريف مصلحة المياه - صرف المياه - مراجعة وزارة الطاقة - مراجعة وزارة الإسكان -

[illegible]

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

		12. [الجهات التعليمية] مراجعة وإستلام الشهادات وتصديق الشهادات وطلب شهادات بدل تلف أو مفقود وإستلامها وطلب سجل أكاديمي مراجعة جميع المسافرات السعودية أو التعليمية - الموافقة على التسجيل في البعثة الخارجية لدى وزارة التعليم العالي - مراجعة إدارة التعليم . 13. [السجلات] وذلك في مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لإستخراج كروت تشغيل السيارات وفيما يخص [مصلحة الجمارك] إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخفيض البضائع والمعمية والتكف - دفع الرسوم وإستلام التسويات والبطاقات الجمركية - تعديل أو إستخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - مراجعة المحاور الطبية 14. [شركات الاتصالات] مراجعة جميع شركات الاتصالات - استخراج شرائح جوالات - استخراج بدل التلف والمفقود لشرائح الجوالات وإستبدالها - التنازل عن شرائح الجوالات وألغها - نقل شرائح الجوالات - طلب تلمسين الوقت الثانية - نقل الوقت الثانية - إلغاء الوقت الثانية والتنازل عنها - طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - [شركة الكهرباء] وذلك في طلب نقل عدادات الكهرباء - طلب تقوية عدادات الكهرباء - طلب فصل عدادات الكهرباء - الأغراض على التوالي 15. فيما يخص [شركة المياه الوطنية] طلب الكشف على العدادات - طلب إيصال الصرف الصحي الأغراض على الغرامات - وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد إستلام مفتاح صندوق البريد - إستلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للمسنوق - تجديد أو إلغاء الإشتراك في المسنوق - صرف المبالغ المودعة في الدفتر البريدية 16. [الشركات التي تشترك فيها الشركة] وذلك في تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأمين وملاحق التعديل - توقيع قرارات الشركة - تعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - الدخول في شركات قائمة - شراء الحصص والأسهم وفتح التبن - بيع الحصص والأسهم وإستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - تعديل أغراض الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - نقل الحسابات لدى البنوك
--	--	---

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة فاش فاش للمواد الغذائية

		بسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - حضور الجمعيات العامة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - التنازل عن العلامات التجارية - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة - تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة - وإلى شركة الشخص الواحد - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة - الاستمرار بالفرقة التجارية وتجديدها - مراجعة إدارة الجودة والتوعية و هيئة المواصلات والمقاييس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - مراجعة شركة التأمينات - توقيع التأسيس والاطمئنة الإسلامية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للاستمرار والتوقيع اسماها مراجعة هيئة سوق المال - دخول المناقصات واستلام الاشتراكات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير - نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملاحقاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - تغيير الكيان القانوني للشركة - تحويل الشركة من شركة توصية بسبيل إلى ذات مسؤولية محدودة تحويل الشركة إلى مؤسسة - وفيها يخص [التراخيص الصناعية] استخراج التراخيص - تجديد التراخيص - تعديل التراخيص إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاستمرار بالفرقة التجارية - تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية - فتح الفروع - مراجعة التأمينات الاجتماعية - مراجعة الدفاع المدني - مراجعة مصلحة الزكاة والدخل - مراجعة الهيئة العامة للإزكاة والدخل - نقل التراخيص تعيين أو توكيل أو الاستعانة بمساعدين ومستشارين قانونيين أو محامين واستشاريين وفنيين ومستشارين وموظفين بموجب شروط يحددها ملاحق وتحدد صلاحياتهم وواجباتهم وإيقاف وعزل أي شخص حسبما يراه ملائماً 17. تعيين المدير المالي وكبار التنفيذيين من ذوي الخبرة والكفاءة والموظفين والمعال وفصلهم وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم واجباتهم - فتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيها الأساسية . ويتبع العضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة، علماً بأن جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل وخارج المملكة العربية السعودية ولهم حق تفويض أو توكيل واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو من الغير بعمل أو أعمال معينة وحق إلغاء التفويض أو التوكيلات كلياً أو جزئياً وله حق توكيل الغير
--	--	--

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

		بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المسألة وخارجها وعزله وللحيل حق توكيل الغير وذلك مجتمعين أو منفردين . ثالثاً : أمين السر : يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بالصلاحيات التالية :- 1. توثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، ويبين مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته ونهايته، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتكوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتغيبات التي أبرها - إن وجدت -، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين وأمين السر. 2. التنسيق مع الرئيس التنفيذي بشأن أعمال المجلس بما في ذلك مقترحات جدول الأعمال المرفوعة من إدارات الشركة أو لجان المجلس الأخرى، وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وعرضه على الرئيس لأخذ موافقته. 3. إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وتزويد أعضاء مجلس الإدارة به وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به - بعد موافقة الرئيس- وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من أعضاء المجلس ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع ، وتبلغ أعضاء المجلس بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية. 4. حفظ التقارير التي ترفع إلى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس. 5. عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء ملاحظاتهم قبل توقيعها. 6. التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة. 7. التحقق من تقييد أعضاء المجلس وفقاً لللائحة أمارة ببرنامج الشركة ولوائحها . 8. تبليغ الرئيس التنفيذي بقرارات المجلس لتنفيذها، وإعداد جدولاً متتابعة تنفيذ قرارات المجلس وتحديثه بشكل دوري، وعرضه على المجلس. 9. التنسيق بين المجلس وإيجته وبين أعضاء المجلس وتقديم المون والمشورة إليهم. 10. تنظيم سجل إصاحات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية. ويتبع أمين السر بالإضافة إلى تلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكلفه بقرار من مجلس الإدارة ، ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من المجلس رابعاً : مدة العضوية :
--	--	--

مسودة مقترح النظام الاساس

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

			لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم ولمجلس الإدارة أن يعين رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيًا منهم من تلك المناصب ولا يتركب على ذلك إعتلاهم من عضويتهم في مجلس الإدارة .
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (22)		يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة لتجارز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجارز نسبة (50%) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهرا السابقة .	مادة إضافية الإفصاح عن المصلحة في العقود والعقود
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (23)		1. يجب على عضو مجلس فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الإعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة ، أن يبلغ المجلس بذلك ، ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة مويلع المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ، ويرفق بالتبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يدر وفق معايير المراجعة المستعدة في المملكة . 2. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصالحه المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بداءه أو إلزام العضو بداءه أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك . 3. تقع المسؤولية عن الإضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تفسيرهم أو أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.	

مسودة مقترح النظام الاساس

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة مصنع فئش للمواد الغذائية

إضافة مادة جديدة تحمل الرقم رقم (24)	4. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعروضون للقرار من المسؤولية متى التبتوا اغتراضهم صراحة في محضر الاجتماع « ولا يند الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً لإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت ان العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به . مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه مناقشة الشركة، أو مناقشتها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب الالتزام بما يلي: 1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المناقشة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. 2. عدم الشكك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين. 3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المناقشة التي يرغب عضو المجلس في مزاوتها وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من مناقشة عضو المجلس لأعمال الشركة أو مناقشتها في أحد فروعها النشاط الذي تزاوله وفقاً للحوادث التي يقرها على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي وما لم يكن المجلس مؤمناً بصلاحية الترخيص في أعمال المناقشة. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض - بحسب الأحوال - يسمح للعضو بممارسة الأعمال المناقشة، على أن يحدد هذا الترخيص سنوياً.	مادة إضافية الإفصاح عن أعمال المناقشة للشركة :
إضافة مادة جديدة	يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات الغاية والولاية ويوجه خاص ما	مادة إضافية

مسودة مقترح النظام الأساسي

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع قش فاش للمواد الغذائية

تعمل الترقيم رقم (25)	1. ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له . 2. العمل بحسن النية لتحقيق مصلحة الشركة لأجر من على بنيل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتنظيم قيمتها لصالح المساهمين وتحقيق استدامتها . اتخاذ القرارات والتصويت عليها باستقلال وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها 3. بنيل الغاية والاهتمام والحرص والمهارة المسقولة والمتوقعة . 4. تجنب حالات تعارض المصالح . 5. الإصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقد التي تتم لصالح الشركة . 6. عدم قبول أي منفعة مستوحاة له من الغير فيما له علاقة ب دوره في الشركة .	واجبات الغاية والولاء
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (26)	1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة خطية أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو من خلال وسائل التقنية الحديثة . وذلك قبل الترخيص المبدئي للاجتماع - (5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز أن يعقد اجتماع طارئ إذا تطلب الأمر ذلك فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن (3) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمتابعة موضوع أو أكثر . 2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعه ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة .	مادة (21): اجتماعات المجلس
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (تصاحب اجتماع المجلس وقراراته) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (27)	1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء بالأصالة أو نية على الأقل على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة على الأقل ويجوز لمعظم مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس خطياً للضوابط التالية : أ - لا يجوز لمعظم مجلس الإدارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع . ب - أن تكون الإلية ثلثة بالكتابة . ج - لا يجوز للائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بها . 2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نية	مادة (23): تصاحب اجتماع المجلس :

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع فئش للمواد الغذائية

مادة إضافية إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة	وتقتصر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الآراء يرجح الرأي الذي منه رئيس مجلس الإدارة.	على الأقل وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعه ويجوز عقده باستخدام وسائل التقنية الحديثة. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ مسدوره، ما لم ينص فيه على سرية بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بمرضاها على جميع الأعضاء بالتسري، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للدراسة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع يلي له إجرائها في محضر ذلك الاجتماع.	1. يعد عضو مجلس إدارة الشركة قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذ أو صوت عليه بحسن نية في حال تحقق الآتي : أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار. ب- إذا أحاط رآه بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفي اعتقاده السعول. ث- إذا اعتقد جازماً ومقتضية أن القرار يحقق مصالح الشركة. 2. يقع عبء اثبات خلاف ذلك على الدعي ويقصد بالقرار التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.	1. تثبت مدالوات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المدالوات والقرارات وتدوين المحاضر.	مادة (23): مدالوات المجلس
مادة (24): حضور الجمعية	لكل مكتب إما كان عند أسهمه حتى حضور الجمعية التولية ولكل مساهم حتى حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	1. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت. 2. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	1. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت. 2. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	1. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت. 2. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.	مادة (24): حضور الجمعية

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

1. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت.

2. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المدالوات والقرارات وتدوين المحاضر.

4. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت.

5. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

6. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المدالوات والقرارات وتدوين المحاضر.

7. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت.

8. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

9. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المدالوات والقرارات وتدوين المحاضر.

10. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت.

11. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

12. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المدالوات والقرارات وتدوين المحاضر.

13. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت.

14. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

15. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المدالوات والقرارات وتدوين المحاضر.

16. يراس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتقدم مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تغيب ذلك يراس الجمعية العامة من يتقدم للمساهمين من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التسويت.

17. لكل مساهم حتى حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

18. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المدالوات والقرارات وتدوين المحاضر.

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة فئش للمواد الغذائية

حذف المادة	3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المناقشات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.	يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالتحويل بنحو الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجبه الدعوة إليه.	مادة (25): الجمعية التحويلية
حذف المادة		ولفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا كان عدد المكتتبين المستأين فيه.	مادة (26): اختصاصات الجمعية التحويلية
إضافة مادة جديدة تحمل الترقيم رقم (32)	1. تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. 2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ- الإخلاء على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المتقضية ومناقشتها. ب- الإخلاء على التوائم المالية للسنة المالية المتقضية ومناقشتها. ت- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المتقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ث- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح - إن وجدت. ثـ. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: 1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم 2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابهم، وإعادة تعيينه، وعزله. 3. الإخلاء على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. 4. الإخلاء على التوائم المالية للشركة ومناقشتها. 5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. 6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. 7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.	تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات	مادة إضافية الجمعية العامة العادية السنوية
تعديل النص إعادة ترقيم المادة لتصبح رقم (33)		تختص الجمعية العامة العادية غير العادية بتختص الجمعية العامة العادية فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال السنة شمسية التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	مادة (27): اختصاصات الجمعية العامة العادية

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع فئش فائش للمواد الغذائية

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (34)	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظورة عليها تعديلها نظامياً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بثلثي الترخيص والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	تختص الجمعية العامة غير العادية، بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظامياً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بثلثي الترخيص والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.	مادة (28): اختصاصات الجمعية العامة العادية
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (35)	1. تختص الجمعية العامة الخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للاعتقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر بثلثون (30%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الاعتقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 2. يجب أن يبين الطلب المباشر إليه في الفترة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يحسوت عليها المساهمون. 3. يكون توجيه الدعوة للاعتقاد للجمعية قبل الموعد المحدد له بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي: أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. (موقع هيئة السوق المالية الإعلاني). ب- إرسال صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة. 4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يلي: أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثارة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعد. ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها	تتمتع الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية (بما طلب ذلك من مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائتين (5/2) من رأس مال الشركة على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للاعتقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة للاعتقاد للجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يوجد فيها المركز الرئيسي للشركة أو عن طريق وسائل التقنية الحديثة (موقع هيئة السوق المالية وتداول) قبل الموعد المحدد للاعتقاد للجمعية بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ويجوز توجيه الدعوة إلى المساهمين في الموعد المذكور بخطابات مسجلة. ويجب أن تشمل الدعوة على جدول أعمال الجمعية وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة خلال المدة المحددة للنشر.	مادة (29): دعوة الجمعية

مسودة مقترح النظام الأساسي

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع قش فاش للمواد الغذائية

إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (36)	لا يوجد تعديل	يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة اسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لإعقادها.	مادة (30): سجل حضور الجمعيات
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (37)	تعديل النص	- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بعد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات خلال (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع السابق. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون لها حقوق تصويت المسئلة فيه.	مادة (31): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (38)	تعديل النص	- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ بعد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون لها حقوق تصويت على الأقل. - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بعد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (91) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً إذا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المسئلة فيه	مادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية غير العادية
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (39)	تعديل النص	- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم التأسيسي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت لأكثر من مرة واحدة. - لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأصل والعقد، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.	مادة (33): التصويت في الجمعيات

مقرحات تعديل النظام الأساسي لشركة مصنع فاش للمواد الغذائية

تعديل النص [إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (40)]	1. تصدّر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت المسجلة في الاجتماع. 2. تصدّر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت المسجلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بخصامها مع شركة أخرى أو بتقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت المسجلة في الاجتماع. 3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركة أو نظام الشركة الأساسي أو القرار الصادر على سريته بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة. 4. على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائح خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها.	تصدّر قرارات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بأغلبية المسجلة للأصهم المسجلة في الاجتماع وتصدّر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأصهم المسجلة في الاجتماع عدا القرارات المتعلقة بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انتهاء مدتها أو بدمج الشركة في شركة أجنبية أخرى فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصهم المسجلة في الاجتماع.	مادة (34): قرارات الجمعيات
تعديل النص [إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (41)]	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقرن الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقرن الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	مادة (35): المناقشة في الجمعيات
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى [إعادة محاضر الجمعيات] [إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (42)]	يجوز لاجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأصهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالنيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتكون بوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويجوز لاجتماع كل جمعية محضر يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأصهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وأافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتكون هذه المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص برئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.	مادة (36): رئاسة الجمعيات وأعداد المحاضر
حذف المادة	الليب الخامس : لجنة المراجعة (يُحذف هذا اليب كاملاً)	تشكل بقرار من الجمعية العامة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5)، وأن تتحدّد في القرار مهام اللجنة، وشروط عملها، ومكافآت أعضائها.	مادة (37): تشكيل اللجنة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع قش فاشش للمواد الغذائية

تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (43)	حذف المادة	يتمط أصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قرارها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تصدوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	مادة (38): تصاب اجتماع اللجنة
	حذف المادة	تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سنيل ذلك حق الإطلاع على سجلاتها وثائقها، وطلب أي إحصاء أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للاعتقاد إذا ألقى مجلس الإدارة عليها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	مادة (39): اختصاصات اللجنة
	حذف المادة	على لجنة المراجعة النظر في التوازن المالية للشركة والتقرير والمعلومات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإياداء مزيديتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قلنت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخة أكاديمية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد و عشرون يوما على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. وينطبق التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	مادة (40): تقارير اللجنة
تعديل النص إعادة تسمية المادة الى (تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (44)	تعديل النص مع إعادة تسمية المادة الى (تعين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (43)	الباب الخامس : مراجع الحسابات (يعزل رقم الباب نظراً لحذف الباب السابق كمايصلح الباب الخامس 1. يكون الشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة بحله ويحدد أتمليه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعزل مهنته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهنته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الاعتقاد بالنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتمليه ومدة عمله ونطاقه.	مادة (41): تعيين مراجع الحسابات : يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بإبمال في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً ويحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحق في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لأسباب غير مشروعة .
	تعديل النص إعادة تسمية المادة لتصبح رقم (44)	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها وحساباتها والمستندات المؤدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صالفت مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير	مادة (42): صلاحيات مراجع الحسابات

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع فقل فاشل للمواد الغذائية

	مجلس الإدارة	تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فقلًا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمادة المنظر في الأمر .	
مادة (43) : السنة المالية :	مجلس الإدارة	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ 2018/01/01 وحتى 2018/12/31 على أن تدرج ميزانية الفترة الناتجة عن تحويل الشركة لشركة مساهمة في ميزانية السنة المالية المنتهية في 2018/12/31م	
مادة (44) : الوثائق المالية	مجلس الإدارة	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المتقدمة ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ووضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإعتماد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المشار إليها في الفترة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لإعتماد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل . 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بقوائم المالية للشركة ، تقرير مجلس الإدارة ، وتقارير مراجع الحسابات ، ما لم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وذلك قبل تاريخ إتخاذ الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .	
مادة (45) : توزيع الأرباح	مجلس الإدارة	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي : (أ) يجب عشرة بالمئة (10٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي للشركة ، ويجوز للجمعية العامة والمساهمين وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي (30٪) من رأس المال المسفوح (ب) للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة عشرة بالمئة (10٪) من الأرباح الصافية المتبقية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة . (ج) توزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين أرباح لا تقل عن (5٪) من رأس المال المسفوح	
لا يوجد تعديل	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (45)	مجلس الإدارة	1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريباً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المتقدمة ، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ووضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإعتماد الجمعية العامة بـ (45) خمسة وأربعين يوماً على الأقل . 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي أن وجد الوثائق المشار إليها في الفترة (1) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة بعد توقيها وتقارير مراجع الحسابات أن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التفتيش الحديثة وذلك قبل الموعد المحدد لإعتماد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .	
تعديل النص	مجلس الإدارة	1. للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في مساهلي الأرباح أن تقر تكوين احتياطات، وذلك بالقراري الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح كافية قدر الإمكان على المساهمين ، والجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من مساهلي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعمل الشركة . 2. تعدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت .	
إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (47)	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة

مسودة مقترح النظام الاساس

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع قش قاش للمواد الغذائية

إضافة مادة جديدة تحمل التقييم رقم (48)	1. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية نصف سنوية ورابع سنوية على المساهمين وذلك بعد استيفاء المتطلبات التالية : أ- أن تفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية ب- بموجب قرار يصدر سنوياً . ج- أن تتوافق لدى الشركة مسؤولية معقولة وتستطيع الترفع بدرجة معقولة بمستوى أرباحها. د- أن تتوافق لدى الشركة أرباح قليلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتنفيذ الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسلته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم . 2. تتكون الأرباح القليلة للتوزيع من رصيد الأرباح السبقية الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قليلة للتوزيع 3. يحد من قبيل الاحتياطات القليلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح ولم تخصص لأغراض معينة أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله 4. على مجلس الإدارة أن يضمن تلبية السبوي الحكم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي تم توزيعها على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية واجمالي هذه الأرباح. تتوزع الأرباح عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية بالإفصاح والإعلان عن ذلك فوراً وتوزيع البنية بنسبة منه فور صدوره إذا كانت الشركة مدرجة في السوق		(د) الجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى وذلك بالنسبة الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين والجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبلغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعلمي الشركة أو لمعاملة ما يكون قسماً من هذه المؤسسات . (هـ) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (التاسعة عشر) من هذا النظام والسنة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (10%) من البقي لمكافأة مجلس الإدارة على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو	مادة إضافية : توزيع أرباح مرحلية
---	--	--	---	---

مسودة مقترح النظام الاساس

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساس لشركة مصنع فاش فاش للمواد الغذائية

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (49)	المادة (46): استحقاق الأرباح	يشتمل السام حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون حصة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (50)	مادة (47): خسائر الشركة	1. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لقرور إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لإحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفف معه نسبة الحسابات إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي ونظام الشركات. 2. وتعد الشركة مقبضية بقوة نظام الشركات إذا لم يجتمع الجمعية العامة الغير عادية خلال الفترة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتقرر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بإزيدة.
تعديل النص مع إعادة تسمية المادة إلى (دعوى الشركة ودعوى المساهم) إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (51)	مادة (48): دعوى المسولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخسائر التي صدر عنها منصوصاً عليها في لائحة المساهمين رفع الدعوى المذكور إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزمه على رفع الدعوى؛ 1. للشركة أن ترفع دعوى المسولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساسي، أو بسبب ما يصدر عنهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعين من يتوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في حور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممنوعاً عليها نظاماً. 2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (5%) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصلح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أسس صحيحة، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع

مسودة مقترح النظام الأساسي

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الأساسي لشركة فاش للمواد الغذائية

تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصبح رقم (52)	3. الدعوى، يستطاع رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالرفع على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4. المساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.	مادة (49): القضاء الشركة
	1. تنقسم الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (243) من نظام الشركات وتقتضي تدخلها في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب (12) من نظام الشركات وتحتفظ الشركة بملكها حصصاً باقتراض اللزامة للتصفية، وتتضمن سلطة مجلس الإدارة بالقتضائها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائلين على إدارة الشركة، ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يمين المصفي، وتبقى جميعات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا اقتضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التوجه إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات النظام الإفلاس بموجب نظام الإفلاس. 2. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي: أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يحدد قوائمهم بخصص أو ضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (30) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة. ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متعلق في شتمها. 3. إذا اقتضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة، ما لم يكن معاً قبل اقتضاها ولم تتجاوز مدة من تاريخ إعداده (30) يوماً. 4. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتحليل هذا النظام الأساسي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (60) يوماً من تاريخ انقضاء	تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية واحتفاظ بالتصفية الاختيارية باقتراض اللزامة للتصفية ويقتصر دور التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعماله والقيود المفروضة على سلطاته والدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات. ولا يجوز تجديد أكثر من ذلك إلا بقر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائلين على إدارة الشركة ويحدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يحل المصفي وتبقى جميعات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

مسودة مقترح النظام الاساس

333101

1444/10/18

وزارة التجارة

مقترحات تعديل النظام الاساس لشركة مصنع قش فاش للمواد الغذائية

		الشركة، ويجب أن يشمل قرار تعيين المصطفى على تحديد سلطاته وأعماله، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والحدود اللازمة للتصنيف.	
		5. يجب ألا تتجاوز مدة التصنيف (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديد ما إلا بقرار من الجهة المختصة المختصة.	
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (53)	الباب التاسع: أحكام ختامية	1. تخضع الشركة لأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية. 2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساسي لا يعتد به ويطلب بحقه ما ورد من تصحيح في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساسي يطبق بقوله نظام الشركات ولائحته التنفيذية.	مادة (50): يطبق نظام الشركات ولو اختلف في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
تعديل النص إعادة ترقيم رقم المادة لتصحيح رقم (54)	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية	يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولو اختلف.	مادة (51)

رئيس مجلس إدارة الشركة

ختم الشركة